

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٨ / ٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة
وعضوية القضاة السادة

د . عيسى المؤمني ، محمد الببرودي ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش

المميز : زيدان سليم محمد أبو قويدر .

وكيله المحامي شاهر أبو قويدر .

المميز ضدّه : عوض عبد الرحمن عوض أبو قويدر .

وكيله المحامي محمود النعيمات .

بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
عمان في القضية رقم ٢٠١٦/٣٣٢٩٦ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ والمتضمن رد

الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في
القضية رقم ٤٦٦/٤٦٦ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ والقاضي : (إلزام المدعي عليه
بأن يدفع للمدعي مبلغ ١٥,٠٠٠) دينار وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ
(٧٥) ديناراً أتعاب محاماً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى
السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٧٥) ديناراً
أتعاب محاماً عن هذه المرحلة .

تتأخر أسباب التمييز بما يلي :

- ١- المعدرة المشروعة ليست فقط المعدرة عن الغياب بل يشمل أيضاً إجراءات المحاكمة الباطلة في عدم المساح للخصم من تقديم بيئاته الخطية والمقرر جلها واعتباره عاجزاً عن تقديمها بالرغم من مخاطبة وزير العدل للسفارة الفلسطينية لجلب البيانات بالطرق الدبلوماسية عن طريق محكمة البداية وعليه فإن محكمة الاستئناف أخطأت بنظر الدعوى تدقيقاً وحرمت المميز من تقديم بيئاته لا سيما وإن المميز طلب توجيه اليمين الحاسمة على ضوء قرار محكمة البداية باعتبار المميز عاجزاً عن تقديم بيئاته علمًا أن محكمة البداية حكمت المميز دون انتظار الوقت الكافي من الدوام وكان المميز مريضاً وقد أرفق إجازة مرضية تثبت ذلك .
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الذي جاء مخالفًا للقانون والأصول عندما اعتبرت قرار محكمة البداية صحيحاً والمتمثل باعتبار المميز عاجزاً عن تقديم بيئاته والرجوع عن جلب تلك البيانات لعدم الإنتاجية .
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الذي جاء مخالفًا لنص الفقرة (٢) من المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث كان على محكمة الاستئناف أن تنظر القرار الصادر بالدفع المتعلق بالنظام العام مع موضوع الدعوى وليس بشكل مستقل .
- ٤- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الذي جاء مخالفًا لنصي المادتين ٣٧ و ١١١ فقرة ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث كان على محكمة

الدرجة الأولى رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة وظيفياً دولياً لانتفاء ولaitها العامة على الدعوى .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الصادر في موضوع الدعوى والذي جاء متافقاً مع قرارها الصادر في الطلب رقم ٢٠١٤/٤٢٦٧١ .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الصادر عندما لم تسمح للمستأنف بتقديم بيناته الخطية الضرورية للفصل في الدعوى .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى عندما اعتبرت المميز متساوياً عن بيناته الخطية والكشف والخبرة بينما قبل المميز توجيه اليمين الحاسم للهادي ضده .

٨- الإغفال عن إجراء الكشف والخبرة بالرغم من صدور قرار بإجرائهما أمام محكمة الدرجة الأولى وتمسك المميز أمام محكمة الاستئناف بذلك .

٩- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بإجازة توجيه اليمين الحاسم حيث لا يجوز توجيه اليمين الحاسم على صحة عقد بيع أو نقل ملكية من عدمه لعقار موجود في فلسطين دون التثبت من القوانين السارية على العقار في الدولة الأجنبية .

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بعدم رد الدعوى كون القانون والقضاء الأردني غير مختص كون الدعوى متعلقة بعقار خارج الأردن .

١١- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الذي جاء غير معلم بشكل سليم .

- ١٢ - أخطاء محكمة الاستئناف في قرارها بعدم تطبيقها لنصي المادتين ٣٧ و ٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ١٣ - أخطاء محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بعدم تطبيق قانون الدولة موطن العقار كونه هو القانون الواجب التطبيق .
- ١٤ - أخطاء محكمة الاستئناف في قرارها بالحكم بأتعب مهامه لا سيما وإن وكيل المميز ضده لم يقدم لائحة جوابية على الاستئناف .
- ١٥ - أخطاء محكمة الاستئناف في قرارها بعدم رد الدعوى لبطلان الخصومة لوجود الجهة الفاحشة في الوكالة مما يجعلها باطلة ولا تخول الوكيل إقامة الدعوى .
- ١٦ - أخطاء محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بالحكم بالفائدة القانونية كون وكيل المميز ضده لم يطالب بها ولا تخوله الوكالة للمطالبة بها .
- ١٧ - أخطاء محكمة الاستئناف في قرارها الصادر الذي جاء غير معلن بالشكل السليم في العديد من ردها على أسباب الاستئناف ولم تطبق القانون والعرف الساري في فلسطين بالشكل الصحيح .
لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية يطلب بنهايتها قبولها شكلاً ورد الطعن التميزي .

القرار

بالتدقیق في أوراق الدعوى والمداولة نجد أن المدعي :

- عوض عبد الرحمن عوض أبو قويدر .

وكيله المحاميان محمود النعيمات وسامر البراشة .

قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعي عليه :

- زيدان سليم محمد أبو قويدر للمطالبة المالية بمبلغ عشرين ألف دينار
أردني .

على سند من القول :-

١- يترتب للمدعي بذمة المدعي عليه مبلغ وقدره عشرون ألف دينار أردني .

٢- نتيجة المطالبة من المدعي المتكررة للمدعي عليه بدفع المبلغ المترصد بذمة المدعي عليه قام المدعي عليه بتحرير حجة بيع للعقار العائد ملكيته للمدعي عليه والكافئ في فلسطين بمدينة الخليل منطقة الجرون والتي تبلغ مساحتها ٥٠٠ متر مربع مع البناء القائم عليها وكما ورد بحجة البيع المؤرخة في ٢٠٠٥/٥/٥ للمدعي والمصادق عليها من قبل المحامي شاهر أبو قويدر .

٣- تخلف المدعي عليه عن نقل ملكية العقار وتسجيله للمدعي بدوائر التسجيل رغم المراجعة المتكررة من قبل المدعي للمدعي عليه وحتى تاريخه .

٤- المدعي عليه ممتدع وما زال على تسجيل قطعة الأرض باسم المدعي أو إعادة المبلغ المترصد بذمته للمدعي وحتى تاريخه مما سبب ضرراً مادياً للمدعي واستوجب تقديم الدعوى .

-٦-

وبعد السير بإجراءات الدعوى حصر المدعى مطالبته بمبلغ (١٥٠٠٠) دينار وقد استمعت محكمة الدرجة الأولى لبيانات ومرافعات فريق الدعوى وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ بالدعوى رقم ٢٠١١/٤٦٦ بداية حقوق الزرقاء قضت فيه بإلزام المدعى عليه زيدان سليم محمد أبو قويدر بدفع مبلغ خمسة عشر ألف دينار للمدعى وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرضِ المدعى عليه زيدان سليم محمد أبو قويدر بقرار محكمة بداية حقوق الزرقاء وبالدعوى رقم ٢٠١١/٤٦٦ المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت حكمها تدقيقاً بالدعوى رقم ٢٠١٦/٣٣٢٩٦ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٧٥ ديناً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرضِ المدعى عليه زيدان بالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٦/٣٣٢٩٦ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن .

ورداً على أسباب الطعن التمييري :

وعن الأسباب الأول والثاني والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر فيما يتعلق بنظر الدعوى تدقيقاً والتي لا بد من القول والتنويه أنها جاءت جدلية ومطولة ومتداخلة وخلالصتها تخطئة محكمة الموضوع بتوجيه اليمين الحاسمة وعدم السماح للمدعى عليه بتقديم

بياناته رغم أنه معذور شرعاً بعدم تمكنه من إحضارها وتخطئة المحكمة بنظر الدعوى تدقيقاً للرد على هذه الأسباب يكون من أكثر من جانب : الأول فيما يتعلق بالمعذرة المشروعة والثاني : توجيه اليمين الحاسمة والثالث نظر الدعوى تدقيقاً وليس مرافعة .

بالنسبة للجانب الأول :

من الرجوع لأوراق الدعوى يتبين أن المدعى عليه حضر جميع جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وقدم لائحة جوابية وبيناته ودفعه ومرافعاته وتغيب عن جلسة الحكم وجرت محاكمته وجاهياً اعتبارياً أي أن الحكم لم يكن بمثابة الوجاهي لكي تبحث في المعذرة المشروعة واستند حقه بتقديم الجواب والبيانات وأن حرمانه من تقديم البينة بسبب تقصيره لا يحتاج للمعذرة المشروعة مما يجعل أسباب الطعن غير واردة من هذا الجانب .

وبالنسبة للجانب الثاني : تخطئة محكمة الموضوع بتوجيه اليمين الحاسمة . إن محكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى يتبين لها أن وكيل المدعى عليها وعلى الصفحة ٢٢ من محضر الدعوى طلب توجيه اليمين الحاسمه للمدعى وقدم صيغه لليمين وقررت المحكمة توجيهها وتحديد الصيغة وحلفها المدعى وبهذا فإن المدعى عليه يكون قد تنازل عن البيانات الأخرى وحسم النزاع ويكون المدعى بحلفه لليمين رابحاً للدعوى مما يجعل هذه الأسباب غير واردة من هذا الجانب ويتبعين ردتها .

وعن الجانب الثالث من أسباب الطعن التي تقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بنظر الدعوى تدقيقاً ولم تنظرها مرافعة .

-٨-

فإن محكمتنا تجد أن قيمة الدعوى أقل من ثلاثة ألف دينار والحكم الصادر فيها عن محكمة الدرجة الأولى وجاهياً اعتبارياً والمدعى عليه استند حقه بتقديم البيانات والمرافقات مما يجعل نظر الدعوى تدقيقاً من محكمة الاستئناف موافقاً للمادة ١/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل هذه الأسباب غير واردة من هذه الناحية ويتبع ردها .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والثالث عشر التي تقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الاختصاص .

وفي الرد على ذلك نجد إن المدعى عليه كان قد تقدم بالطلب رقم ٢٠١١/٢٧٧ ط لرد الدعوى لعدم الاختصاص .

وأصدرت محكمة بداية حقوق الزرقاء قرارها بالطلب رقم ٢٠١١/٢٧٧ ط المؤرخ في ٢٠١٣/٩/٢٦ قضت فيه برد الطلب والانتقال لرؤبة الدعوى .

وقد تقدم المدعى عليه بالدعوى الاستئنافية المقيدة بالرقم ٢٠١٤/٤٢٦٧١ استئناف عمان وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٢٣ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المطعون فيه مما يعني أن هذا القرار أصبح قطعاً الأمر الذي يجعل ما ورد بهذا السبب مجرد مجادلة ولا يستحق الرد أكثر مما ذكر وإن المدعى عليه يناقض نفسه بالقول إن الطعن يقدم مع الحكم بالدعوى الأصلية حيث سبق له وأن تقدم بطعن استئناف للطعن في القرار الصادر بالطلب مما يجعل أسباب الطعن هذا مستوجب الرد .

وعن السبب الرابع عشر بشقه الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بأتعب محاماً للمدعى عن مرحلة الاستئناف رغم عدم تقديم لائحة جوابية .

وفي ذلك من الرجوع لأوراق الدعوى نجد أن وكيل المدعي لم يتقدم بلائحة جوابية للرد على لائحة الاستئناف والحكم الاستئنافي صدر تدقيقاً مما يجعل من غير الجائز قانوناً الحكم باتّعاب محاماً لوكيل المدعي عن مرحلة الاستئناف مما يجعل الحكم مستوجباً النقض من هذا الجانب فقط لورود هذا السبب عليه .

أما عن الشق الثاني من السبب الرابع عشر والمتعلق بنظر الدعوى تدقيقاً فقد تم الرد عليه مع الأسباب السالفة في مقدمة القرار ويتبع الالتفات عنه .
ومن السبب الخامس عشر من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة للجهالة في الوكالة الخاصة .

من الرجوع للوكالة الخاصة بالمحامي محمد عبد الحميد النعيمات نجد أنها اشتملت على أسماء الخصوم والخصوص الموكل به وتوقيع الموكل ومصادق عليها من المحامي الوكيل ومدفوع عنها رقم الإبراز وموافقة للمادتين ٨٣٣ و ٨٣٤ من القانون المدني ولا يشوبها أي خلل قانوني مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتبع ردده .

ومن السبب السادس عشر والمتعلق بتخطئة المحكمة بالحكم بالفائدة .
إن ما جاء بهذا السبب غير وارد كون الحكم بالفائدة موافقاً للمادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية ويتبع ردده .

ومن السبب السابع عشر نجد أن الحكم موافق للمادتين ١٦٠ و ١٨٨ / ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية ويتبع رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ردهنا على السبب الرابع عشر نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض الحكم الاستئنافي من حيث الحكم باتّعاب المحاما

ما بعد

- ١٠ -

عن مرحلة الاستئناف ورد الطعن التمييزي فيما عدا ذلك وبما أن الدعوى جاهزة
للفصل نقرر عدم الحكم بأتعب محاماة للمدعي عن مرحلة الاستئناف وتأييد
الحكم فيما عدا ذلك وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٨ / ١ / ٢٠١٨ م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس
الدعاوى
عضو

رئيس الديوان

دقيقاً

lawpedia.jo